


# تعرف على حقوقك: التمييز في التعليم

يواجه أطفال الأسر المسلمة والعربية وجنوب آسيا حواجز تحول دون الحصول على تعليم جيد

قد تشمل هذه التحديات المضايقة والتخويف والتنمر ، وعدم التحدث باللغة الإنكليزية بطلاقة، وعدم وجود ترجمات للوثائق الرسمية باللغات العربية والأردية وغيرها، والتأكد من أن أطفالهم لا يتم التعامل معهم بشكلٍ مختلف من قبل مدرسيهم بسبب عرقهم أو إثنيتهم أو دينهم.

لحسن الحظ ، لديك حقوق بموجب القانون الفيدرالي وقانون ولاية نيو جيرسي التي تضمن لأطفالك الحصول على تعليم جيد في المدارس.



## الحق في التعليم العام المجان

**يحق لجميع الأطفال في الولايات المتحدة تلقي تعليم مجاني في المدارس العامة.**

بموجب دستور الولايات المتحدة ، يجب أن تتاح لجميع الأطفال فرص تعليمية متساوية، بغض النظر عن عرقهم أو خلفيتهم الإثنية أو دينهم أو جنسهم أو عن مقدار الأموال التي يجنيها أولياء الأمور، أو ما إذا كانوا مواطنين أو غير مواطنين. وحتى إذا كان الأطفال أو أولياء الأمور غير حائزين على وثائق رسمية، لا يزال للأطفال الحق في الالتحاق بالمدارس العامة. **يحمي القانون جميع الأطفال.**

يقتضي دستور نيو جيرسي أيضا من الهيئة التشريعية "توفير صيانة ودعم نظام شامل وفعال للمدارس العامة المجانية في الولاية، من أجل تعليم جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخمسة والثمانية عشر عاما. لذلك ، فإن القانون الفيدرالي وقانون الولايات يعملان معا لحماية حقوق أسرنا.

**RUTGERS**  
Center for Security, Race  
and Rights

## ما هو التمييز؟

التمييز هو أن تتعامل بشكل مختلف بسبب هويتك ، على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية. فيما يلي أمثلة على الأفعال المخالفة للقانون.

إذا رفض المدرس معاملة طفلك كما يعامل الطلاب الآخرين بسبب لون بشرته إذا كان مدير المدرسة يعامل أولياء الأمور معاملة غير منصفة. لأنهم من الشرق الأوسط ، أو جنوب آسيا ، أو أفريقيا ، أو لأنهم مسلمين

إذا أخبر المدرسون أو المديرون أو غيرهم من المسؤولين في المدرسة لطفلك بأن لا يمكنه ارتداء الحجاب أو الكوفية في مدارس عامة فهذا تمييز غير قانوني ، حتى وإن كان هناك لباس أو موحد للمدرسة جميع هذه الأعمال غير قانونية

**يحظر قانون نيو جيرسي لمكافحة التمييز المدارس من التمييز بين الطلاب بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس أو الإعاقة أو الأصل القومي أي بلد المنشأ**



## ما هي القوانين التي تحكم التعليم والتمييز ؟

لا يجوز للمدارس أن تعتمد على العزل أو الفصل بين الطلاب على أساس عرقهم ، وفقا لما يقتضيه قرار صادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة المعروف بقضية براون ضد مجلس التعليم. وفي نيو جيرسي ، يتعين على مسؤولي المدارس أيضا أن يحاولوا إيجاد توازن عرقي داخل كل مدرسة وكل صف.

قد أقر الكونغرس الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 ، مما جعل التمييز أو الفصل على أساس العرق أو الأصل القومي غير قانوني. كما قضت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للمدارس استبعاد أطفال المهاجرين غير الشرعيين من المدارس العامة. لا يجوز للمدارس إستجوابك أنت أو أطفالك حول جنسيتك.

يحظر قانون نيو جيرسي لمناهضة التمييز جميع المدارس، باستثناء المدارس الدينية، من التمييز ضد الطلاب على أساس العرق واللون والأصل القومي والجنس و نوع الجنس. يمكن أن يتخذ التمييز شكل من أشكال المضايقات والتخويف والتنمر الذي يستهدف الطالب لأي من هذه الأسباب.

s.

## يؤثر التنمر على الطلاب المسلمين والعرب وجنوب آسيا

وفقا لدراسة من قبل تحالف السيخ عام 2019 ، يواجه الطلاب المسلمون في المدارس العامة ضعف معدلات التنمر بين الطلاب الآخرين. الطلاب الذين يعتبروا مسلمين عن طريق الخطأ ، كالطلاب السيخ الذين يرتدون التوربينات، فهم يتعرضون للتنمر بمعدلات أعلى. يعاني الطلاب المسلمون والعرب وجنوب آسيا من بيئة غير مرحب بها في المدارس.



## يحمي القانون أطفالك من أعمال المضايقة والتخويف والتنمر

أقرت الهيئة التشريعية في نيو جيرسي ما يسميه البعض على أنه أقوى قانون لمكافحة التنمر في الولاية، وهو قانون ميثاق حقوق مكافحة التنمر.

يعرف قانون ميثاق حقوق مكافحة التنمر أعمال المضايقات والتخويف والتنمر A

- أنها أعمال على المرء أن يدرك أنها قد تؤذي الطالب جسديا أو عاطفيا ، أو تؤذي ممتلكاته أو تضعه في حالة § خوف من وقوع ذلك
- تهين و تحط من قدر الطالب أو المجموعة §
- أو تخلق بيئة تعليمية معادية للطالب عن طريق التأثير على دراسته أو إلحاق الأذى الجسدي أو العاطفي به.



بموجب قانون ميثاق حقوق مكافحة التنمر. فإن أعمال المضايقات والتخويف والتنمر يمكن أن تحدث من خلال إيماءة أو فعل جسدي. يمكن أن يتم إنتقالها شفويا أو خطيا أو إلكترونيا من خلال الهاتف أو الهاتف الخليوي أو البريد الإلكتروني أو الشبكات الاجتماعية. يمكن أن تحدث مرة أو عدة مرات.

## قوانين مناهضة للتمييز و " أعمال قائمة على التحيز" المتعلقة بالمضايقات أو التهيب أو التنمر

لكي تخضع أعمال المضايقة أو التهيب أو التنمر لقانون شرعة حقوق مكافحة التنمر، يجب أن تحدث ضمن سمات ثابتة تشمل العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو السلالة أو الميول الجنسية أو الإعاقة و تدعى "أعمال قائمة على التحيز". كما يحكم قانون شرعة حقوق مكافحة التنمر أيضاً الأعمال التي تحدث بسبب "سمات مميزة أخرى" مثل السمنة، أو لون الشعر، أو قمل الرأس.



يطالب قانون نيوجيرسي لمناهضة التمييز جميع المدارس، باستثناء المدارس الدينية، بإتخاذ إجراءات لمنع وحل أعمال المضايقة أو التهيب أو التنمر التي تستهدف الطالب على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو السلالة أو الجنسية أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية أو التعبير عنها أو الإعاقة. لا يشمل القانون "سمات مميزة أخرى" مثل السمنة، أو لون الشعر.

### ينتهك التنمر الحقوق المدنية لطفلك

يحظر قانون شرعة حقوق مكافحة التنمر أعمال المضايقات والتخويف والتنمر في المدرسة و داخل الحافلات المدرسية، وفي المناسبات التي تقرها المدرسة و التي تقوم أحياناً خارج حرم المدرسة. كما ينص هذا القانون على إجراء التحقيق والإبلاغ عن هذه الأعمال، و يقتضي من مسؤولي المدرسة تقديم العواقب في حالات المضايقة أو التهيب أو التنمر، و يوفر سبيلاً لأولياء الأمور و الطلاب للطعن في قرارات المدرسة.

### المدارس مسؤولة عن معالجة أعمال قائمة على التحيز المتعلقة بالمضايقات أو التهيب أو التنمر

عندما تحدث حالة من "أعمال قائمة على التحيز"، ينبغي على الطالب أو ولي أمره الإبلاغ عن ذلك في أقرب وقت ممكن، و إعطاء المدرسة فرصة لمعالجة الموقف. يجب على كل مقاطعة مدرسية أن تضع إجراءات الإبلاغ عن أعمال المضايقة أو التهيب أو التنمر الخاصة بها.

إذا لم تقم المدرسة بإتخاذ أي إجراء خلال فترة زمنية معقولة، يمكن عندئذ للطلاب أو ولي أمره تقديم شكوى رسمية إلى قسم الحقوق المدنية في نيو جيرسي و التي بدورها تقوم بتنفيذ قانون مناهضة التمييز يمكن لأولياء الأمور أيضاً رفع دعوى أمام المحكمة العليا قسم الحقوق المدنية في نيو جيرسي

NJ Division on  
**CIVIL RIGHTS**

لإرشادات حول تقديم شكوى إلى قسم الحقوق المدنية، إذهب إلى

<https://www.njoag.gov/about/divisions-and-offices/division-on-civil-rights-home/division-on-civil-rights-file-a-complaint/>

**RUTGERS**  
Center for Security, Race  
and Rights

